

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 232 @ والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب قص أطفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين ثم إذا حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء كذا في فتاوى قاضي خان وكذا توابع الوطاء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء وإن طال ومضت سنون وهذا بإجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان وإذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الإعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزاءه وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فإن لم يفعل وأعادته على الحطيم أجزاءه عندنا كذا في السراج الوهاج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التتارخانية فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وإلا رمل وسعى كذا في الكافي والأفضل تأخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرص دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود إلى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الأيام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي فإن بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا كذا في الهداية سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات

ويكبر مع كل حصة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصة ولا يقف عندها ويقف عند
الجمرة الأولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم
فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل رمي ليس بعده
رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة ويطيل القيام ويتضرع
كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في
الأدعية وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي فإذا
كان من